

وليس هو من اهل الولاية كما صار في الكسبة والنظائر والاعمال **مسئل** في محفوتة لها
 ام ام وام اب وام مؤسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلقتها ام الاب مجانا **اجاب**
 ام الام احق في اب الحضانة من ام الام كما صار جوا به فاطمة واما اولويتها به وان طلقتها
 ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام اللانة وللصلاصة والظهيرية والجزارية وكثير من يقيد
 المذهب العمدة ان مع يسر والاب ام الام اولي بها بالترتيب ثم الدفع الى العدة مجانا
 يكون الاب معسر فم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في الجرحان اجرة ليست
 بقيد بل المراه بها كل من كان ليق الحضانة في الليلة وتوفر ان مفوض التصانيف يجعل به
 فعلم ما نقلنا في اولوية علم الام لاب حيث لم تتطلب زيادة على اجرة المثل والمثل **مسئل**
 في متوترة طلبت اجرة الحضانة ولوها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة مادامت
 في عوة الاب لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولوها مادامت في العدة وانه
 اعلم **مسئل** في بكر بليغ مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون غيرها
 هل لها ذلك وان اب التعتات حيث لم يكن فاسقا يوجب عليها عتوة **اجاب** لها ذلك ففي
 التاريخا نية عن الذخيرة في بكر اذا بلغت اللاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد
 اذا كانت حرة السن كيف وتوافقه ذلك اختيارا هلها وانه اعلم **مسئل** في صغيرين
 لها جرة ام ام عاجزة عن حضانتها وام اب قادرة عليها هل يرفعان لام الاب
 القدرة لام الام العاجزة ولا تلحق لهما وان كان قادرا **اجاب** من شروط الحضانة
 الحضانة فان شرطها ان تكون حرة عاقلة امينة قادرة وام الام مقومة على اللات والية
 اعلم **باب النفقة** **مسئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتكفلها بالنفقة ولا منفق شرعي
 ففرض لها القاض على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم تدبره واذ لم الغائب
 في الاستدانة لذلك والنفقة بمنه الرجوع المذكور على الزوج المذمور فم ان قال الزوج او
 وكيلها لم تستدنان وقالتي استدانته يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق **اجاب**
 حيث فرض القاض لها النفقة فيها الرجوع بها عاير ما مضى من المدة سواء استدانته ولم يقد
 لانها واجبه لها عليه قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالوت وارت
 الاستدانة والمطالبة بعولم لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بيينة فان مجرد الامراك استدانته
 لا يكفي لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلطوا بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر
 يكفي لعولم سقوط وانما كانت بالموت لان الصلابة باثما من فخذ خلا قال في الخبر الذي يتعبر
 الصير اليه على كل مضت وقاض اعتمار عدم السقوط لما مضى من الاضرب النساء ووج تكليفها
 البينة فيما قدرناه انها تدعى امرارضا وهو الاستدانة والزوج يكره وهذا ظاهر ومصرح
 وانه اعلم **مسئل** في متوترة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في
 ذلك

ترجع ببول على الزوج وتو
 سدت ذلك صح

قال كرم وهو باحثة صارت ناشرة هل تجب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة العدة كنفقة النكاح
 تسقط بالاشوز وهو الزوج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم **مسئل** في الزوج هل عليه
 ان يسكنها دار مفردة ليس فيها احد من اهله ويكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالحها
 وديارها ويغفون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيره ام لا ويكفيها
 بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون جميع مرافقة من مطبخ وبيت خلاء وملا يدنها
 من ذي الكس كما صار به طرفة علمنا وانا والله اعلم **مسئل** في الفرض القاض على الزوج الحاضر بالدية
 الغايبة عن مجلسه لم تزوجه واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تدبيره لا حققة
 هل يجوز لام لا **اجاب** لا يجوز ذلك والحال عده فمصرح في الجرح اول باب النفقة انه يشترط
 لوجوب الفرض على القاض وجوانه مند شرطا ان احدها طليق المرأة والثاني حضرة الزوج وانما
 علم يقول في فرض الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة وحيث كان حاضرا
 في البلد منسرا لاضار القاض لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صرح به كلامه والله
 اعلم **مسئل** في رجل يربى على زوجته ولم توجه له نفقة بعد وهو ينفقها بهار سال
 نفقة من الرملة المخرجة فرضت عليه دراهم لى فاض غزرة وهو الرملة في غير مائة و
 مع امكان ذلك كون المسألة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح **اجاب**
 فرض النفقة من القاض قضا كما صار جوا به وقد جوزوه للزواج الغايبة على فرض الحاجة للناس
 ونفاهم وقد صرح في الجرحا قلنا عن الصيرنية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان
 يكون مدة سفره في حال وهو قير حسن يحفظ فانه فيما دونها يسهل الحضارة ومراجعة
 انتم نفقا نفقت العالة التي لاجلها اشنا انما ظاهر الرواية وعلمنا بقوله في وجه الحاجة والاعمال
 الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة حضارة ومراجعة واد اعلم
مسئل في رجل تزوج صغيرة بقيمة مشتهرة من امها ودخل بها قبل ان يوفها المهر المسمى والى
 تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبة بالنفقة والكسوة والسكنى
 والمهر المسمى حيث كان معتقفا به ام لا **اجاب** على الزوج تزوجها وكسوتها واسكانها
 حيث سكن وفاء ما يفتته من محل صداقتها واذ امتنع من ذلك تحبس بالنفقة عليها
 وتحبس ليوفيتها ما اعترف به من محل صداقتها والله اعلم **مسئل** في رجل غاب وترك
 زوجته بالنفقة هل اذا رجعت امرها الى القاض يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا
 ويادها بالاستدانة لترجع عليه ام لا **اجاب** نعم يفرض لها النفقة فقارها بحيث كان
 عالما بالنكاح او برهنه عليه ان لم يكن عالما به قال في الملتقى الاصح وهو المختار وفي كثير
 من الكتب وبه يعني صرح به في المهر ويحتمل المقصاة اليوم عليه الحاجة فيفضى به واخذ
 اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متينا والله اعلم **مسئل** في امرأة اذا سلمت نفسها

من غير ملق **اجاب** نعم على الزوج كما انها
 في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعلى ايضا
 ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على
 مصالحها وديارها ويغفون الزوج عن
 ظلمها اذا اراد طليقها وليس له ان يشرك
 غيرها ولا يكفيها بيت واحد من دار ذات
 بيوت